لك ما جمعتنا الا لهذا فنزلت تبت يدي ابي لهب وتب الي اخرها هكذا قراها الاعمش
يومئذ واورده البخاري عن ابن عباس من طريق اخر وليس فيها ذكر قوله نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين الخ وقال بدل فصعد الي الصفا خرج الي البطحا فصعد
الجبل والباقي بنحوه وقوله وقد تب هكذا قراها الاعمش يومئذ يعني قراها علي
الخبر عنه بانه تب اي خسر وقراه الجماعة بحذفها علي انه دعا عليه وقوله تبت
اي خسرت والتباب الخسران قوله قيل ذكر بكنيته قال السهيلي في الاعلام
بما ابهم في القران من الاعلام ابو لهب اسمه عبد العزي ولما كان اسمه باطلا
من حيث اضيف الي العزي ذكره تعالي لهذا السبيل فان قيل كنيته ابو لهب
واللهب ليس باسم له فالجواب بان الله تعالي خلقه للهب واليه مصيره
الا تراه قال سيصلي نارا ذات لهب والعرب تكني بالابن وبما لصق بالمكني
ولزمه لقوله صلي الله عليه وسلم في علي رضي الله عنه ابو تراب وفي ابي هريرة
لهرة كانت معه ملازمه ولانس ابو حمزه ببقلة كان يجتنيها وهي الحرف والعرب
تقول للاحمق ابو دراص للعبه بها وهو جمع درص وهو ولد الكلبة وقيل ولد
الهرة ونحو ذلك والقران نزل بلغة القوم وكانت كنية ابي لهب تقدمة لما يصير
اليه من اللهب فكان بعد نزول السورة لا يشك المومنون في انه من اهل النار خلاف
غيره من الكفار لطمعهم في ايمان جميعهم والله اعلم انتهي قال المص في شرح مسلم
في ابي لهب لغتان قرئ بهما فتح الها واسكانها واسمه عبد العزي قال القاضي وقد
استدل بهذه السورة علي جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلما في ذلك واختلفت
الرواية عن مالك في تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك
ما كان علي وجه التاليف والا فلا اذ في الكنية تعظيم وتكبير واما تكنية الله لابي
لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزي وهي تسمية باطلة
ولهذا كني عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها انتهي قلت قال الكواشي ويويد
هذا ما قرئ ابو لهب كما يقال علي بن ابو طالب لئلا يغير الاسم فيشكل علي السامع
انتهي وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتبة وقيل جاء ذكر ابي
لهب لمجانسة الكلام والله اعلم انتهي وقال الكواشي في التفسير الكبير بعد
نقل ما ذكرنا وقيل كني لانه كان مشرق اللون ملتهبه كما كني صلي الله عليه وسلم
ابا المهلب باصفرة لصفرة كانت بوجهه وجوز بعضهم ان يكون كني استهزا به
واحتقارا له انتهي وقال الكرماني كان وجهه يلتهب جمالا فجعل الله ما كان يفتخر
به في الدنيا ويتزين به سببا للعذاب وهذه التكنية ليست للاكرام بل للاهانة
اذ هو كناية عن الجهنمي وفي الكشاف ثلاثة اجوبة كونه مشتهرا اذ معني الاية
تبت يدا الجهنمي وفي الكشاف ثلاثة اجوبة كونه مشتهرا بكنيته دون اسمه
فلما اريد تشهيره ذكر اسمه وهو الكنية دون اسمه والثاني ان اسمه كان عبد العزي
فعدل عنه الي كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار وماله الي نار ذات لهب

وافقت

وافقت حاله كنيته كان جديرا بان يذكر بها انتهي قال في الفتح وقول الزمخشري
انها كناية عن الجهنمي متعقب بان الكنية لا ينظر فيها الي مدلول اللفظ بل الاسم
اذا صدر باب او ام فهو كنية سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وانما المعتمد ما قاله
غيره ان النكتة في التكنية بذلك انه لما علم الله تعالي ان ماله الي النار ذات اللهب
ووافقت كنيته حاله حسن ان يذكر بها انتهي قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم
الخ تقدمت الاشارة الي تخريجه وما يتعلق به في اواخر كتاب السلام والاستئذان
قوله علي عبد الله بن ابي بن سلول ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية
وهو بالتنوين لان ابنا المذكور بعده ليس وصفا له فان ابنا ابوه عبد الله وسلول امه
فيعرب ابن باعراب عبد الله لانه صفة له لا صفة لابي كما قدمت بيانه في الكلام
علي ترجمة ابن ماجه اول الكتاب وسلول بفتح المهملة وضم اللام الاولي غير منصرف للعلمية
والتانيث المعنوي قوله ابو حباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولي كنية عبد الله
ابن ابي قال المص وانما ذكره صلي الله عليه وسلم بكنيته تالفا له ودفعا لما لعله يحصل من
الفتنة من اتباعه لو دعاه باسمه قوله هذا ابو ابي رغال تقدم حديثه في كتاب
الجنائز وتكنيته لانه لا يعرف الا بها وكنية ابي طالب اشهر من اسمه بل لا يعرف اسمه الا بعض
العلما قوله اذا وجد الشرط الذي ذكرنا في الترجمة اي من كون ذلك الانسان لا يعرف
الا بكنيته او يعرف باسمه لكن يترتب علي ذكره به فتنة قال الحافظ في الفتح وقد تعقب
كلامه بانه لا حصر فيما ذكره بل قصة عبد الله بن ابي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه اشهر
ليس لخوف فتنة فان الذي ذكر عنده كان قويا في الاسلام فلا يخشي معه ان لو ذكره باسمه ان يجر
بذلك الي فتنة وانما هو محمول علي التاليف كما جزم به ابن بطال فقال فيه جواز تكنية المشرك
علي وجه التاليف اما رجا اسلامه او لتحصيل منفعة منه انتهي واقول قوله فلا يخشي ان يجر
منه فتنة ان اراد من المذكور عندهم فمسلم وان اراد مطلقا فممنوع كما اشار اليه المص
بقوله دفعا لما يحصل من الفتنة من اتباعه لو دعاه باسمه فظاهر انه لا مانع ان يكون
لكل من دفع الفتنة كما قال المص وللتاليف كما قال ابن بطال قوله كما روينا
في صحيحيهما اي من حديث ابن عباس عن ابي سفيان بن حرب قوله
كتب اي امر بالكتابة من غير خلاف في هذا الحديث فيما رايت بخلافه في
قصة الحديبية في قوله فكتب محمد بن عبد الله فالخلاف في انه امر بالكتابة
او كتب بنفسه ثمة شهير قوله من محمد عبد الله ورسوله الي هرقل قال
المص في شرح مسلم فيه ان السنة في المكاتبة والمراسلة بين الناس ان يبدا
الكاتب بنفسه فيقول من زيد الي عمرو وهذه مسالة مختلف فيها قال
الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال اكثر العلما يستحب
ان يبدا فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روي فيه احاديث واثارا قال وهذا
هو الصحيح عند اكثر العلما لانه اجماع الصحابة قال وسوا في هذا صدر الكتاب
والعنوان قال ورخص جماعة في ان يبدا بالمكتوب اليه فيقول في التصدير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)